LC/SC-MOT/2
Flimsy No. 1
3/10/12

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

اللجنة الفرعية الخاصة التابعة للجنة القانونية المعنية بتحديث اتفاقية طوكيو بما في ذلك مسألة الركاب غير المنضبطين

الاجتماع الثاني

مونتريال، ٣ – ٧ ديسمبر ٢٠١٢

الفقرات الرئيسية من منطوق مشروع بروتوكول تعديل اتفاقية طوكيو

(مقدمة من رئيس اللجنة الفرعية القانونية)

المادة الأولى

يكمّل هذا البروتوكول اتفاقية قمع الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات، الموقع عليها في طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ (المشار إليها فيما يلي بعبارة "الاتفاقية"). وبناء على اتفاق الأطراف في البروتوكول، تُقرأ وتفسر الاتفاقية مع هذا البروتوكول كوثيقة واحدة.

(**ملاحظة**: يتبع مشروع هذه المادة شكل المادة الأولى من *بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكّمل لاتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع عليها في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١*. وفي ضوء الآراء التي أعرب عنها عدد من الوفود خلال الاجتماع الأول للجنة الفرعية ومفادها أن اتفاقية طوكيو لا تحتاج عموماً إلى تنقيح شامل باستثناء ما يخص الثغرات المحددة والمتعلقة بالاختصاص القضائي، فإن هذا المشروع لا يُدخل تغييرات على المصطلحات المستخدمة في اتفاقية طوكيو، مثل دولة "التسجيل"؛ ولا يعالج مسألة التسليم التي سبق وتناولتها المادة السادسة عشرة الحالية.

المادة الثانية

١- تحل الفقرة التالية محل **الفقرة ٢ من المادة الثالثة** من الاتفاقية:

"٢- يتعين على كل دولة متعاقدة أن تقوم بما يلي:

أ) تتخذ ما يلزم من التدابير لتطبيق اختصاصها القضائي على الجرائم التي تُرتكب على متن الطائرات في الحالات التالية:

(١) [يوصفها دولة وقوع الحادثة] عند ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في قوانينها الجنائية على متن الطائرة في إقليم تلك الدولة؛

(٢) [يوصفها دولة التسجيل] عند ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في قوانينها الجنائية على متن الطائرة المسجلة في تلك الدولة؛

(٣) [يوصفها دولة هبوط الطائرة] عند ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ١ مكرر من المادة التاسعة على متن الطائرة التي هبطت في إقليم تلك الدولة ولا يزال الجاني المزعوم على متنها؛

(٤) [يوصفها دولة المشغل] عند ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ١ مكرر من المادة التاسعة على متن الطائرة المؤجرة بدون طاقم لمشغل يوجد مقر عمله أو محل إقامته الدائم في تلك الدولة.

ب) يجوز للدولة أيضا أن تطبق اختصاصاها القضائي على الجرائم التي تُرتكب على متن الطائرات في الحالات التالية:

(١) [يوصفها دولة الجنسية] عند ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ١ مكرر من المادة التاسعة على متن الطائرة [من طرف أو] ضد أحد مواطني تلك الدولة؛

(٢) [يوصفها دولة مكان الإقامة المعتاد] عند ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ١ مكرر من المادة التاسعة على متن الطائرة من طرف شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في تلك الدولة.

٢- تضاف فقرة جديدة برقم ٢ مكرر إلى **المادة الثالثة** من الاتفاقية:

"٢ مكرر- عندما تقرر دولة متعاقدة أن أي فعل منصوص عليه في الفقرة ١ مكرر من المادة التاسعة يشكل جريمة وفقا لقوانينها الجنائية، يجوز لهذه الدولة المتعاقدة أيضا أن تطبق اختصاصها القضائي على هذه الجريمة عندما تُرتكب على متن الطائرة في أي حالة من الحالات الواردة في الفقرة ٢ (أ) (٣) و (٤) والفقرة (٢) (ب) (١) و (٢) من المادة الثالثة."

(**<u>ملاحظة</u>**: تمثل **الفقرات (٢) (أ) (٢) إلى (٤) والفقرة ٢ (ب) والفقرة ٢ مكرر** الإضافات الجديدة المقترح إدخالها على **المادة الثالثة** من الاتفاقية، والتي تتناول مسألة الاختصاصات الإلزامية والاختيارية. وتتبع إلى حد ما شكل المادة الثامنة من *اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي* (بيجين، ٢٠١٠)، مع إدخال بعض التعديلات. والفكرة هنا هي إضافة بند ينص على وجود الاختصاص القضائي على الأفعال (عندما يتقرر أنها تشكل جرائم) أو على الجرائم الخطيرة التي تعرض الشخص غير المنضبط المعني إلى إنزاله من الطائرة في الحالة الأولى أو تسليمه في الحالة الثانية. وإذا كانت اللجنة الفرعية ترغب في توسيع نطاق الاختصاص القضائي الإلزامي، يمكن توسيع نطاق الفقرة ١ مكرر من المادة التاسعة. أما إذا كانت ترغب في عكس ذلك، فيمكن تقليص حجم هذه الفقرة ونقل جزء من محتواها إلى الفقرة ١ مكرر من المادة الثامنة. ولا ينبغي أن يمنع أي تغيير من هذه التغييرات الدول المتعاقدة من ممارسة اختصاصها القضائي على الجرائم الأخرى على أساس الفقرة (٣) من المادة الثالثة الحالية).

المادة الثالثة

تضاف الفقرة ١ مكرر إلى **المادة الثامنة** من الاتفاقية:

" ١ مكرر– لأغراض الفقرة ١ ولكن دون الحد من طابعها العام، تندرج الأفعال التالية ضمن نطاق الأفعال التي قد تعّرض مرتكبها إلى الإنزال من الطائرة:

أ) الاعتداء الجسدي أو الترهيب أو التهديد، سواء بالفعل أو بالقول، ضد شخص آخر؛

ب) التسبب عمداً في تلف أو تدمير أي ممتلكات؛

ج) استهلاك المواد المؤثرة على العقل، بما يؤدي إلى حالة من الثمالة ويخل بحسن النظام والانضباط؛

د) التدخين في دورة المياه أو في أي مكان آخر على نحو قد يهدد سلامة الطائرة؛

هـ) العبث بجهاز الكشف عن الدخان أو غيره من الأجهزة المتعلقة بالسلامة على متن الطائرة؛

و) تشغيل أي جهاز إلكتروني محمول عندما يكون تشغيله محظورا."

(**<u>ملاحظة:</u>** تهدف **الفقرة ١ مكرر** الجديدة إلى سرد عدد من الجرائم أو الأفعال الأقل خطورة، والتي تخضع للاختصاص الاختياري لدولة الهبوط ودولة المشغل ودولة الجنسية ودولة مكان الإقامة المعتاد. ويشمل مصطلح "الأفعال" في هذا السياق، وفقا للفقرة ١ ب) من المادة الأولى، "الجرائم" و "غير الجرائم". ونظراً لأن اللجنة الفرعية لم تبت بعد في قائمة الجرائم، فإن القائمة الواردة في الفقرة ١ مكرر تستند إلى قائمة الكتاب الدوري رقم ٢٨٨ الصادر عن الايكاو. وإذا رأت اللجنة الفرعية أنه ينبغي اعتبار بعض هذه الأفعال جرائم خطيرة (مثلا الأفعال الواردة في الفقرة ١ مكرر (د) و (هـ) و (و) لأنها قد تهدد سلامة الطائرة)، فيجوز لها أن تقرر نقل هذه الجرائم إلى الفقرة ١ مكرر من المادة التاسعة).

المادة الرابعة

" ١ مكرر– لأغراض الفقرة ١ مكرر ولكن دون الحد من طابعها العام، تعتبر الأفعال التالية جرائم خطيرة:

أ) الاعتداء أو التهديد ضد أحد أعضاء طاقم الطائرة إذا كان هذا الفعل يشكل تدخلاً في أداء عضو الطاقم لمهامه أو يقلل من قدرته على أداء مهامه.

ب) رفض اتباع التعليمات المشروعة التي يصدرها قائد الطائرة أو أي عضو من طاقم الطائرة بالنيابة عنه لتأمين سلامة الطائرة أو سلامة أي شخص أو أي ممتلكات على متن الطائرة أو ويخل بحسن النظام والانضباط على متن الطائرة.

ج) العنف الجسدي ضد أي شخص آخر؛

د) الاعتداء الجنسي

هـ) [أي جرائم أخرى تضيفها اللجنة الفرعية]."

(**<u>ملاحظة:</u>** تهدف **الفقرة ١ من المادة التاسعة مكرر** الجديدة إلى سرد عدد من الجرائم الخطيرة التي ينبغي أن يُمارس عليها الاختصاص القضائي الإلزامي لدولة الهبوط ودولة المشغل. وتستند هذه القائمة إلى بعض الجرائم الواردة في الكتاب الدوري رقم ٢٨٨ الصادر عن الايكاو، والتي تعتبر أكثر الجرائم خطورة. وتجدر الإشارة إلى أن وصف الجرائم الخطيرة الواردة في الفقرة ١ مكرر من المادة التاسعة لا يتبع تماماً الوصف الواردة في الكتاب الدوري ٢٨٨).

المادة الخامسة

يتم ترتيب الفقرة الحالية على أنها الفقرة رقم "١" وتضاف الفقرة التالية باعتبارها الفقرة ٢ إلى **المادة العاشرة** من الاتفاقية:

"٢- لأغراض تطبيق الفقرة ١، يعتبر حارس الأمن على متن الطائرة [أحد الركاب] [أحد أعضاء طاقم الطائرة] [قائد الطائرة]."

(**<u>ملاحظات:</u>**

(أ) لا ترد في هذا المشروع تفاصيل عن الحصانة التي تُمنح لحارس الأمن على متن الطائرة بقدر ما تحدد مكان إدراجها في المعاهدة، إذا رأت اللجنة الفرعية من الضروري إدراج بند يتعلق بحصانة حارس الأمن على متن الطائرة.

(ب) لا يتضمن هذا المشروع أي تعديل لمسألة الحصانة الواردة في المادة العاشرة الحالية سواء كانت هذه الحصانة في حالة تعديلها هي حصانة"معقولة" أو "غير تعسفية ولا تنطوي على تقلّب الأهواء" أو "ضرورية ومتناسبة".

وينبغي أن تبت اللجنة الفرعية في هذه المسائل).

- انتهى -